



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة المستنصرية

اعداد: م. د. جعفر غيلان حسين

قانون العقوبات (الخاص)

جريمة القبض أو حجز الأشخاص في القانون العراقي

تمهيد:

تُعد جريمة القبض أو حجز الأشخاص من أخطر الجرائم الماسة بحرية الإنسان وكرامته؛ لأنها تمس أصلاً دستورياً محمياً يتمثل في الحرية الشخصية، إذ ينص الدستور العراقي على أن حرية الإنسان وكرامته مصونة، وأنه لا يجوز إبقاء أي شخص في التوقيف أو التحقيق إلا بقرار قضائي، مع حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، ومن ثم فكل اعتداء على حرية الشخص خارج حدود القانون يُعد اعتداءً على الحق في الحرية لا على المصلحة الفردية وحدها.

أولاً- الأساس القانوني للجريمة في التشريع العراقي:

نظم قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ هذه الجريمة في الباب الثاني الخاص بـ الجرائم الماسة بحرية الإنسان وكرامته، وبالتحديد في الفصل الأول المعنون القبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم، ويظهر من النصوص المنشورة أن المادة ٤٢١ تعالج القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية بغير أمر من سلطة مختصة، بينما تعالج المواد ٤٢٢ و ٤٢٣ صور الخطف، وتتناول المادة ٤٢٤ النتيجة الأشد إذا أفضى الإكراه أو التعذيب إلى الموت، كما ترد أحكام إضافية في المواد ٤٢٥ و ٤٢٧ و ٤٢٩.

ثانياً- المقصود بالقبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية:

يقصد بالقبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية كل فعل يؤدي إلى تقييد حرية الشخص في التنقل أو في الانصراف أو في مغادرة المكان الذي يوجد فيه، أيًا كانت الوسيلة المستعملة، وقد صاغ المشرع العراقي المادة ٤٢١ بعبارة واسعة: (بأية وسيلة كانت)، مما يدل على أن العبرة ليست بالشكل بل بالنتيجة، وهي انتزاع الحرية الشخصية من صاحبها دون سند قانوني.

ثالثاً - الأساس الدستوري والوظيفي للحماية:

الحماية هنا ليست حماية فردية مجردة، بل هي حماية لنظام الحرية القانونية كله؛ فالدستور يمنع الحجز أو التوقيف إلا بقرار قضائي، ويمنع كل صور التعذيب والإكراه، بينما يتدخل قانون العقوبات لتجريم كل من يتجاوز هذا الإطار ويقبض على الشخص أو يحجزه أو يحرمه من حريته خارج الحالات التي يجيزها القانون أو النظام، وهذا يوضح أن الجريمة تقوم متى خرج الفعل عن الشرعية الإجرائية، سواء صدر من فرد عادي أو من موظف أو من منتحل صفة رسمية.

رابعاً - أركان جريمة القبض أو الحجز:

الركن المادي يتحقق بفعل إيجابي يتمثل في القبض على الشخص أو حجزه أو حرمانه من حريته، ويكفي أن تكون الوسيلة أي وسيلة كانت، ويشترط أن يتم الفعل بدون أمر من سلطة مختصة وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة بذلك، أما الركن المعنوي فيقوم على القصد الجنائي، أي علم الجاني بعدم مشروعية فعله واتجاه إرادته إلى تقييد حرية المجني عليه، فإذا كان الفاعل يجهل بطلان الأمر أو يقع في خطأ في شخصية المجني عليه، فإن تقدير ذلك يتوقف على مدى توافر القصد الجنائي أو انتفاؤه بحسب ملائمتها الواقعة.

خامساً - صور الجريمة في المادة ٤٢١:

المادة ٤٢١ في صيغتها المعدلة تنص على العقاب بالحبس أو بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين لكل من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة كانت دون أمر من سلطة مختصة، ثم تشدد العقوبة إلى السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة في حالات محددة: إذا انتحل الجاني صفة رسمية أو ارتدى زيًا حكوميًا بغير حق، أو إذا صاحب الفعل تهديد بالقتل أو تعذيب بدني أو نفسي، أو إذا وقع من شخصين أو أكثر أو من شخص يحمل سلاحًا ظاهرًا، أو إذا زادت مدة الحرمان من الحرية على خمسة عشر يومًا، أو إذا كان الغرض الكسب أو الاعتداء على العرض أو الانتقام، أو إذا وقع الفعل على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

سادساً - الظروف المشددة:

تدل الظروف المشددة في المادة ٤٢١ على أن المشرع لا ينظر إلى مجرد سلب الحرية فقط، بل إلى السياق الذي يقع فيه السلب. فالنزهي بزي الحكومة أو استعمال أمر مزور يضفي على الفعل خطورة خاصة لأنه يوهم المجني عليه بوجود سلطة قانونية، كما أن التهديد بالقتل أو التعذيب يكشف عن قسوة الجاني، وتعدد الفاعلين أو حمل السلاح الظاهر يزيد من قدرة الجريمة

على الإكراه، أما طول مدة الحرمان من الحرية فيؤكد جسامته الأثر، وكذلك إذا كان الغرض كسبًا أو انتقامًا أو اعتداءً على العرض.

سابعا- جريمة الخطف بوصفها صورة أشد:

إلى جانب القبض والحجز، نظم القانون العراقي الخطف في المواد ٤٢٢ و ٤٢٣، فالمادة ٤٢٢ تعالج خطف الحدث الذي لم يتم الثامنة عشرة، بينما تعالج المادة ٤٢٣ خطف الأنثى البالغة بطريق الإكراه أو الحيلة، مع تشديد أشد إذا صاحب الخطف وقع أو الشروع فيه. وتُظهر هذه النصوص أن الجريمة لا تتوقف عند مجرد تقييد الحرية، بل قد تمتد إلى نقل المجني عليه من مكانه وقطع صلته بأهله أو وليه، وهو ما يجعل الخطف صورة مركبة أشد خطورة من الحجز العادي.

ثامناً - النتيجة الأشد إذا أفضى الاعتداء إلى الموت:

إذا أفضى الإكراه في المادتين ٤٢٢ و ٤٢٣ أو التعذيب المبين في الفقرة (ب) من المادة ٤٢١ إلى موت المخطوف، فإن المادة ٤٢٤ تقرر العقوبة الأشد، وتفيد النصوص المنشورة مع التعديلات اللاحقة أن هذه العقوبة شُددت بعد ٢٠٠٣ بصورة كبيرة، حيث أُشير إلى رفعها إلى السجن المؤبد ثم إلى الإعدام في بعض صور الخطف والحرمان من الحرية، وهو ما يعكس تشدد السياسة الجنائية العراقية تجاه الجرائم التي تقترن بعنف بالغ أو تنتهي بالموت.

تاسعاً- الجرائم الملحقة أو المساعدة:

لم يقتصر القانون على الفاعل الأصلي، بل جرم كذلك بعض الصور المساعدة، فالمادة ٤٢٥ تعاقب من يعير محلاً للحبس أو الحجز غير المشروعين مع علمه بذلك، لأن سلوكه يسهم في توفير مكان الجريمة وتمكينها، كما أن المادة ٤٢٧ تقرر حكماً خاصاً إذا انعقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى جرائم هذا الفصل وبين المجني عليها، إذ يترتب وقف الدعوى أو التنفيذ وفق الشروط التي نص عليها القانون، بينما تقرر المادة ٤٢٩ إعفاءً من العقاب أو تخفيفاً في بعض صور الخطف إذا سلم الجاني المخطوف طوعاً قبل اكتشافه أو تركه في مكان آمن خلال ثمان وأربعين ساعة دون أذى، مع ملاحظة أن النص المتداول يشير أيضاً إلى تعليق العمل ببعض هذه الفقرات بموجب أوامر ما بعد ٢٠٠٣.

عاشراً- جريمة الموظف أو المكلف بخدمة عامة:

ينبغي التمييز بين المادة ٤٢١ وبين المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات، إذ تعاقب المادة ٣٢٢ كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال

التي ينص عليها القانون، وتشدّد العقوبة إذا تزيّياً بدون حق بزي رسمي أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره من سلطة مختصة، وهذه الصورة تكشف أن المشرع يغلظ المسؤولية حين يكون المعتدي في موقع السلطة، لأن اعتدائه لا يهدد حرية الفرد فقط بل يسيء إلى هيبة الدولة نفسها.

أحدى عشر - التمييز عن الجرائم القريبة:

القبض أو الحجز غير المشروع يختلف عن الخطف من حيث إن الخطف يتضمن عادة نقل المجني عليه من مكانه أو انتزاعه من بيئته، وقد يقترن بالإكراه أو الحيلة، بينما يكفي في القبض أو الحجز مجرد تقييد الحرية ولو في المكان نفسه، كما يختلف عن التوقيف القانوني الذي يصدر بقرار قضائي أو في الحالات التي يجيزها القانون، لأن مناط الجريمة هو غياب السند القانوني أو التجاوز على حدوده، ويختلف كذلك عن انتهاك حرمة المساكن أو التهديد أو الإيذاء البدني، وإن كانت هذه الجرائم قد تقترن به في واقعة واحدة وتؤثر في الوصف والعقوبة.

أثنى عشر - السياسة الجنائية في هذا الباب:

يتضح من النصوص أن المشرع العراقي اعتمد سياسة جنائية متدرجة: فعاقب أصل الفعل حين يقع دون سند قانوني، ثم شدد عند استعمال صفة السلطة أو التهديد أو السلاح أو طول المدة أو دافع الكسب والانتقام أو الاعتداء على العرض، ثم أفرد نصوصاً خاصة للخطف والنتيجة المميّنة، وأحاطها بأحكام مكملة مثل المادة ٤٢٥ والمادة ٤٢٧ والمادة ٤٢٩، وهذه البنية التشريعية تكشف أن القانون لا يحمي حرية الشخص بوصفها قيمة فردية فحسب، بل يحميها باعتبارها شرطاً لسلامة المجتمع والدولة القانونية.

خاتمة:

وخلاصة القول إن جريمة القبض أو حجز الأشخاص في القانون العراقي جريمة تمس الحرية الشخصية في جوهرها، ويقف خلف تجريمها الدستوري والجنائي معاً مبدأ واحد هو عدم جواز تقييد حرية الإنسان إلا وفق القانون وبقرار من السلطة المختصة، وقد نظمها قانون العقوبات في المادة ٤٢١ وما بعدها، وميّز بينها وبين الخطف، وشدها عند توافر ظروف مخصوصة، وخص الموظف العام بنصوص أشد في المادة ٣٢٢، وجعل بعض النتائج اللاحقة سبباً لتغليظ العقوبة أو وقف الإجراءات أو الإعفاء في حالات محددة، ومن ثم فإن دراستها في مادة قانون العقوبات الخاص تقتضي فهم النصوص، والظروف المشددة، والتمييز بينها وبين الجرائم المتقاربة، واستيعاب فلسفة الحماية للحرية الفردية في التشريع العراقي.